ح ١٠٦٣ م
ع ١٠١١٦
فقه شافعي

متن الغاية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد النبي وآله الطاهرين وصحابته أجمعين
قال القاضي أبو شجاع أحمد بن الحسين
بن أحمد الأصفهاني رضي الله عنه سألني
بعض الأصدقاء حفظهم الله تعالى أن
أعمل مختصرا في الفقه على مذهب الإمام
الشافعي رحمة الله عليه ورضوانه في
غاية الاختصار ونهاية الإيجاز يقرب

على

على المتعلم درسه ويسهل على المبتدي
حفظه وأن أكثر فيه من التقسيمات
وحصر الخصال فأجبته إلى ذلك طالبا
للثواب راغبا إلى الله سبحانه وتعالى
في التوفيق للصواب إنه على ما يشاء قدير
وبعباده لطيف خبير

## كتاب الطهارة

المياه التي يجوز التطهير بها سبع مياه
ماء السماء وماء البحر وماء النهر وماء البئر
وماء العين وماء الثلج وماء البرد ثم المياه

على اربعة اقسام طاهر مطهر غير مكروه
وهو الماء المطلق وطاهر مطهر مكروه
وهو الماء المتشمس وطاهر غير مطهر وهو
الماء المستعمل والمتغير بما خالطه من الطاهرات
وماء نجس وهو الذي حلت فيه نجاسة
وهو دون القلتين او كان قلتين فتغير
والقلتان خمس مائة رطل بالبغدادي
تقريبا في الاصح **فصل** وجلود الميتة
تطهر بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير

وما

وما تولد منهما او من احدهما وعظم
الميتة وشعرها نجس الا الادمي **فصل**
ولا يجوز استعمال اواني الذهب والفضة
ويجوز استعمال غيرهما من الاواني **فصل**
والسواك مستحب في كل حال الا بعد
الزوال للصائم وهو في ثلاثة مواضع اشد
استحبابا عند تغير الفم من ازم وغيره
وعند القيام من النوم وعند القيام الى
الصلاة **فصل** وفروض الوضوء ستة اشياء

النية عند غسل الوجه وغسل الوجه
وغسل اليدين مع المرفقين ومسح بعض
الرأس وغسل الرجلين مع الكعبين
والترتيب على ما ذكرناه وسننه عشرة
أشيا التسمية وغسل الكفين قبل إدخالهما
الإناء والمضمضة والاستنشاق ومسح جميع
الرأس ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما
بماء جديد وتخليل اللحية الكثة وتخليل
أصابع اليدين والرجلين وتقديم اليمنى

على

على اليسرى والطهارة ثلاثا ثلاثا والموالاة

**فصل** والاستنجاء واجب من البول والغائط
والأفضل أن يستنجي بالأحجار ثم يتبعها
بالماء ويجوز أن يقتصر على الماء وعلى ثلاثة
أحجار ينقي بهن المحل فإذا أراد الاقتصار على
أحدهما فالماء أفضل ويجتنب استقبال
القبلة واستدبارها في الصحراء ويجتنب البول
في الماء الراكد وتحت الشجرة المثمرة
وفي الطريق والظل والثقب ولا يتكلم

على البول والغائط ولا يستقبل الشمس
والقمر ولا يستدبرهما **فصل** والذي
ينقض الوضوء خمسة اشيا ما خرج من
السبيلين والنوم على غير هيئة المتمكن
وزوال العقل بسكر او مرض ولمس الرجل
المرأة الاجنبية من غير حائل ومس فرج
الآدمي بباطن الكف ومس حلقة دبره
على الجديد **فصل** والذي يوجب الغسل
ستة اشيا ثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء

وهي

وهي التقا الختانين وانزال المني والموت
وثلاثة تختص بها النسا وهي الحيض والنفاس
والولادة **فصل** وفرائض الغسل ثلاثة
اشيا النية وازالة النجاسة ان كانت
على بدنه وايصال الما الى جميع الشعر والبشرة
**وسننه** خمسة اشيا التسمية والوضوء قبله
وامرار اليد على الجسد والموالاة وتقديم
اليمنى على اليسرى **فصل** والاغتسالات
المسنونات سبعة عشر غسلا غسل الجمعة

والعيدين والاستسقاء والخسوف والكسوف
والغسل من غسل الميت والكافر اذا
اسلم والمجنون والمغمى عليه اذا افاق والغسل
عند الاحرام ولدخول مكة وللوقوف
بعرفة وللمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار
الثلاثة وللطواف ولدخول مدينة
رسول الله صلى الله عليه وسلم **فصل**
والمسح على الخفين جائز بثلاثة شرائط
ان يبتدي لبسهما بعد كمال الطهارة



وان يكونا ساترين لمحل غسل الفرض من
القدمين وان يكونا مما يمكن تتابع المشي
عليهما ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر
ثلاثة ايام ولياليهن وابتداء المدة من
حين يحدث بعد لبس الخفين فان مسح
في الحضر ثم سافر او مسح في السفر
ثم اقام اتم مسح مقيم ويبطل المسح
بثلاثة اشياء بخلعهما وانقضاء المدة وما
يوجب الغسل **فصل** وشرائط التيمم

خمسة اشيا وجود العذر بسفر او مرض
ودخول وقت الصلاة وطلب الما وتعذر
الما استعماله واعوازه بعد الطلب والتراب
الطاهر الذي له غبار فان خالطه جص
او رمل لم يجز وفرايضه اربعة اشيا
النية ومسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين
والترتيب فصل ثلاثة اشيا التسمية وتقديم
اليمنى على اليسرى والموالاة فصل والذي
يبطل التيمم ثلاثة اشيا ما ابطل الوضوء





وروية الما في غير وقت الصلاة والردة و
وصاحب الجبائر يمسح عليها ويتيمم ويصلي
ولا اعادة عليه ان كان وضعها على طهر
ويتيمم لكل فريضة ويصلي بتيمم واحد
ما شا من النوافل فصل وكلما خرج من
السبيلين نجس الا المني وغسل جميع الابوال
والارواث واجب الا بول الصبي الذي
لم ياكل الطعام فانه يطهر برش الما عليه
ولا يعفى عن شي من النجاسات الا اليسير

من الدم والقيح وما لا نفس له سائلة
اذا وقع في الاناء ومات فيه لا ينجسه
والحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير
وما تولد منهما او من احدهما والميتة
كلها نجسة الا السمك والجراد والادمي
ويغسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير
سبع مرات احداهن بالتراب الطاهر
ويغسل من سائر النجاسة مرة تاتي عليه
والثلاث افضل واذا تخللت الخمرة بنفسها

طهرت



طهرت واذا تخللت بطرح شيء فيها لم تطهر
فصل ويخرج من الفرج ثلاثة دماء دم الحيض
والنفاس والاستحاضة فالحيض هو الدم
الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة من
غير سبب الولادة ولونه اسود محتدم
لذاع والنفاس هو الدم الخارج عقب
الولادة والاستحاضة هو الدم الخارج في
غير ايام الحيض يوم وليلة واكثره خمسة
عشر يوما وغالبه ست او سبع واقل النفاس

لحظة واكثره ستون يوما وغالبه اربعون
يوما واقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر
يوما ولا حد لاكثره واقل زمان تحيض
فيه المرأة تسع سنين ولا حد لاكثره
واكثره اربع سنين وغالبه تسعة اشهر
واقل الحمل ستة اشهر ويحرم بالحيض ثمانية
اشيا الصلاة والصوم وقراءة القرآن ومس
المصحف وحمله ودخول المسجد والطواف
والوطئ والاستمتاع بما بين السرة والركبة
ويحرم على الجنب خمسة اشيا الصلاة والطواف





وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله واللبث في
المسجد ويحرم على المحدث ثلاثة اشياء
الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله

## كتاب الصلاة

الصلاة المفروضة خمس
الظهر واول وقتها زوال الشمس واخره اذا
صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال والعصر
واول وقتها الزيادة على ظل المثل واخره
في الاختيار الى ظل المثلين وفي الجواز الى
غروب الشمس والمغرب ووقتها واحد وهو

غُرُوبِ الشَّمْسِ وَبِمِقْدَارِ مَا يُؤَذِّنُ وَيَتَوَضَّاءُ
وَيَسْتُرُ الْعَوْرَةَ وَيُقِيمُ وَيُصَلِّي خَمْسَ رَكَعَاتٍ
وَالْعِشَا وَاَوَّلُ وَقْتِهَا اِذَا غَابَ الشَّفَقُ الْاَحْمَرُ
وَاٰخِرُهُ فِي الْاِخْتِيَارِ اِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَفِي الْجَوَازِ
اِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي وَالصُّبْحُ وَاَوَّلُ وَقْتِهَا
طُلُوعُ الْفَجْرِ الثَّانِي وَاٰخِرُهُ فِي الْاِخْتِيَارِي اِلَى
الْاِسْفَارِ وَفِي الْجَوَازِ اِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ **فَصْلٌ**
وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةُ اَشْيَا الْاِسْلَامُ
وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَهُوَ حَدُّ التَّكْلِيفِ

والصلاة

وَالصَّلَاةُ الْمَسْنُونَةُ خَمْسٌ الْعِيدَانِ وَالْكُسُوفَانِ
وَالْاِسْتِسْقَا وَالسُّنَنُ التَّابِعَةُ لِلْفَرَائِضِ
سَبْعَةَ عَشَرَ رَكْعَةً رَكْعَتَا الْفَجْرِ
وَاَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهُ وَاَرْبَعٌ
قَبْلَ الْعَصْرِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ
وَثَلَاثَةٌ بَعْدَ سُنَّةِ الْعِشَا يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ
مِنْهُنَّ وَثَلَاثَةُ نَوَافِلَ مُؤَكَّدَاتٌ صَلَاةُ
اللَّيْلِ وَصَلَاةُ الضُّحَى وَصَلَاةُ التَّرَاوِيحِ
**فَصْلٌ** وَشَرَائِطُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا

خمسة اشياء طهارة الاعضاء من الحدث والنجس
وستر العورة بلباس طاهر والوقوف على
مكان طاهر والعلم بدخول الوقت
واستقبال القبلة ويجوز ترك القبلة في
حالتين في شدة الخوف وفي النافلة
في السفر على الراحلة **فصل** واركان
الصلاة ثمانية عشر ركنا النية والقيام
مع القدرة وتكبيرة الاحرام وقراءة
الفاتحة وبسم الله الرحمن الرحيم اية منها

والركوع

والركوع والطمأنينة فيه والسجود
والطمأنينة فيه والجلوس بين السجدتين
والطمأنينة فيه والجلوس الاخير والتشهد
فيه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه
والتسليمة الاولى ونية الخروج من الصلاة
في قول وترتيبها على ما ذكرناه وسننها
قبل الدخول فيها شيئان الاذان والاقامة
وبعد الدخول فيها شيئان التشهد الاول والقنوت
في الصبح وفي الوتر في النصف الاخير من رمضان

وهيأتها خمسة عشر خصلة رفع اليدين
عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع
منه ووضع اليمين على الشمال والتوجه والإستعاذة
والجهر في موضعه والإسرار في موضعه
والتأمين وقراءة السورة بعد الفاتحة والــ
والتكبيرات عند الخفض وقوله سمع
الله لمن حمده ربنا لك الحمد والتسبيح في
الركوع والسجود ووضع اليدين على
الفخذين في الجلوس يبسط اليسرى

ويقبض

ويقبض اليمنى إلا المسبحة فإنه يشير بها
متشهدا والإفتراش في جميع الجلسات
والتورك في الجلسة الأخيرة والتسليمة
الثانية **فصل** والمرأة تخالف الرجل في
خمسة أشياء فالرجل يجافي مرفقيه عن جنبيه
ويقل بطنه عن فخذيه في الركوع والسجود
ويجهر في موضع الجهر وإذا نابه شيء في
الصلاة سبح وعورة الرجل ما بين سرته
وركبته والمرأة تضم بعضها إلى بعض

وتخفض صوتها بحضرة الرجال الأجانب
وإذا نابها شيء في الصلاة صفقت وجميع
بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها
والأمة كالرجل **فصل** والذي يبطل
الصلاة إحدى عشر شيئا الكلام العمد
والعمل الكثير والحدث وحدوث النجاسة
وانكشاف العورة وتغيير النية واستدبار
القبلة والأكل والشرب والقهقهة والردة

**فصل** وعدد ركعات الفرائض



سبعة عشر ركعة فيها أربع وثلاثون
سجدة وأربع وتسعون تكبيرة وتسع
تشهدات وعشر تسليمات ومائة وثلاث
وخمسون تسبيحة وجملة الأركان في
الصلاة مائة وستة وعشرون ركنا في
الصبح ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان
وأربعون ركنا وفي الرباعية أربع وخمسون
ركنا ومن عجز عن القيام في الفريضة
صلى جالسا ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعا

**فصل** والمتروك من الصلاة ثلاثة أشياء
فرض وسنة وهيئة فالفرض لا ينوب
سجود السهو بل إن ذكره والزمان قريب
أتى به وبنى عليه وسجد للسهو والسنة
لا يعود إليها بعد تركها ولا يسجد للسهو
بعد التلبس بالفرض لكنه يسجد للسهو
والهيئة لا يعود إليها بعد تركها ولا يسجد
للسهو عنها وإذا شك في عدد ما أتى به من
الركعات بنى على اليقين وهو الأقل وسجد

للسهو

للسهو وسجود السهو سنة قبل السلام **فصل**
وخمس أوقات لا يصلى فيها الا صلاة لها سبب
بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وعند
طلوعها حتى تتكامل وترتفع قدر رمح وإذا
استوت حتى تزول وبعد العصر حتى تغرب
الشمس وعند الغروب حتى يتكامل غروبها

**فصل** وصلاة الجماعة سنة وعلى المأموم
أن ينوي الائتمام دون الإمام ويجوز أن
يأتم الحر بالعبد والبالغ بالمراهق ولا يأتم

رجل بامرأة ولا قارئ بأمي وأي موضع
صلى في المسجد بصلاة الإمام فيه وهو عالم
بصلاته اجزاه ما لم يتقدم عليه وان صلى
خارج المسجد قريبا منه وهو عالم بصلاته
ولا حائل هناك جاز **فصل** ويجوز للمسافر
قصر الصلاة الرباعية بخمس شرائط ان
يكون سفره في غير معصية وان تكون مسافته
ستة عشر فرسخا وان يكون مؤديا للصلاة
وان ينوي القصر مع الإحرام وان لا يأتم بمقيم

ويجوز

ويجوز للمسافر ان يجمع بين الظهر والعصر
في وقت أيهما شاء وبين المغرب والعشاء في
وقت أيهما شاء ويجوز للحاضر في المطر ان يجمع بينهما
في وقت الأولى منهما **فصل** وشرائط
وجوب الجمعة سبعة أشياء الإسلام والبلوغ
والعقل والحرية والذكورة والصحة
والاستيطان وشرائط فعلها ثلاثة ان
تكون البلد مصرا كانت او قرية وان
يكون العدد أربعون من أهل الجمعة

والوقت باق فإن خرج الوقت وعدمت
الشروط صلى ظهرا وفرائضها ثلاثة
خطبتان يقوم فيهما ويجلس بينهما وأن
تصلى ركعتين في جماعة وهيآتها أربع
خصال الغسل وتنظيف الجسد ولبس
الثياب البيض وأخذ الظفر والطيب ويستحب
الإنصات في وقت الجمعة ومن دخل والإمام
يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس
فصل وصلاة العيدين سنة مؤكدة

وهي

وهي ركعتان يكبر في الأولى سبعا
سوى تكبيرة الإحرام وفي الثانية خمسا سوى
تكبيرة القيام ويخطب بعدهما خطبتين
يكبر في الأولى تسعا وفي الثانية سبعا
ويكبر من غروب الشمس من ليلة العيد
إلى أن يدخل الإمام في الصلاة وفي الأضحى
خلف الصلوات المفروضات من صبح يوم
عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق
فصل وصلاة الكسوف سنة مؤكدة

فإن فاتت لم تقض ويصلى لكسوف الشمس
وخسوف القمر ركعتين في كل ركعة
قيامان يطيل القراءة فيهما وركوعان
يطيل التسبيح فيهما دون السجود ويخطب
بعدهما خطبتين ويسر في كسوف الشمس
ويجهر في خسوف القمر **فصل** وصلاة الاستسقاء
مسنونة فيأمرهم الإمام بالتوبة والصدقة
والخروج من المظالم ومصالحة الأعداء وصيام
ثلاثة أيام ثم يخرج بهم في اليوم الرابع
صياما

صياما في ثياب بذلة واستكانة وتضرع
ويصلي بهم ركعتين كصلاة العيدين
ثم يخطب بعدهما ويحول رداءه ويجعل
أعلاه أسفله ويكثر من الدعاء والاستغفار
ويدعو بدعاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيقول اللهم اسقنا رحمة ولا تسقنا عذاب
ولا محق ولا هدم ولا غرق اللهم
على الظراب ومنابت الشجر وبطون الأودية
اللهم حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا غيثا

مغيثا هنيئا مريئا مريعا سحا عاما غدقا طبقا
مجللا دائما الى يوم الدين اللهم اسقنا الغيث
ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد
والبلاد من الجهد والجوع والضنك ما لا
يشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع
وادر لنا الضرع وانزل علينا من بركات
السماء وانبت لنا من بركات الارض
واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه
غيرك انا نستغفرك انك كنت غفارا

فارسل

فارسل السماء علينا مدرارا ويغتسل في
الوادي ويسبح للرعد والبرق **فصل**
وصلاة الخوف على ثلاثة اضرب احدها
ان يكون العدو في غير جهة القبلة
فيفرقهم الامام فرقتين فرقة تقف
في وجه العدو وفرقة تقف في خلفه
فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة ثم
تتم لنفسها وتمضي الى وجه العدو وتجيء
الطائفة الاخرى فيصلي بها ركعة

وتتم لنفسها ثم يسلم بها والثاني ان
يكون العدو في جهة القبلة فيصفهم
الامام صفين ويحرم بهم فاذا سجد
سجد معه احد الصفين ووقف الصف
الآخر يحرسهم فاذا رفع سجدوا ولحقوه
والثالث ان يكون العدو في شدة
الخوف والتحام الحرب فيصلي كيف امكنه
راجلا وراكبا مستقبل القبلة او غير
مستقبلها فصل ويحرم على الرجال

لبس

لبس الحرير والتختم بالذهب ويحل
للنساء ويسير الذهب وكثيره في
التحريم سواء واذا كان بعضه ابريسما وبعضه
قطنا او كتانا جاز لبسه اذا لم يكن
الابريسم غالبا فصل ويلزم في الميت
اربعة اشياء غسله وتكفينه والصلاة
عليه ودفنه واثنان لا يغسلان ولا
يصلى عليهما الشهيد في معركة المشركين
والسقط الذي لم يستهل صارخا ويغسل

الميت وترا ويكون في أول غسله سدر
وفي آخره شيء من كافور ويكفن
الميت في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها
قميص ولا عمامة ويكبر عليه أربع
تكبيرات يقرأ الفاتحة بعد الأولى
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد
الثانية ويدعو للميت بعد الثالثة فيقول
اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج
من روح الدنيا وسعتها ومحبوبها وأحباؤه

فيها

فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان
يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك
لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت
أعلم به اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول
به وأصبح فقيرا إلى رحمتك وأنت غني عن
عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفعاء
له اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه
وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه
برحمتك رضاه وقه فتنة القبر وجافي

الأرض عن جنبيه ولقه برحمتك الأمن
من عذابك حتى تبعثه آمنا الى جنتك
يا أرحم الراحمين ويقول في الرابعة لا تحرمنا
أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ويسلم
بعد الرابعة ويدفن في لحد مستقبل
القبلة ويسل من قبل رأسه ويقول الذي
يلحده بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويضجع في القبر بعد أن
يعمق قامة ويبسطه ولا يبنى عليه ولا يجصص



ولا بأس بالبكاء على الميت من غير نوح ولا
شق جيب ثوب ويعزى أهله الى ثلاثة
أيام من دفنه ولا يدفن اثنان في قبر
واحد إلا لحاجة

## كتاب الزكاة

تجب الزكاة في خمسة أشياء وهي المواشي
والأثمان والزروع والثمار وعروض التجارة
فأما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس
منها وهي الإبل والبقر والغنم وشرائط
وجوبها ستة أشياء الإسلام والحرية والملك

التام والنصاب والحول والسوم واما الاثمان
فشيان الذهب والفضة وشرائط وجوب
الزكاة فيها خمسة اشيا الاسلام والحرية
والملك التام والنصاب والحول واما
الزروع فتجب الزكاة فيها بثلاثة شرائط
ان يكون مما يزرعه الادميون وان
يكون قوتا مدخرا وان يكون نصابا
وهو خمسة اوسق لا قشر عليها واما الثمار
فتجب الزكاة في شيئين منها ثمرة النخل



وثمرة الكرم وشرائط وجوب الزكاة
فيها اربع خصال الاسلام والحرية والملك
التام والنصاب واما عروض التجارة فتجب
الزكاة فيها بالشرائط المذكورة في الاثمان
**فصل** واول نصاب الابل خمس وفيها
شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث
شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمسة
وعشرين بنت مخاض من الابل وفي ست
وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين

حقة وفي احدى وستين جذعة وفي احدى
وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين
ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقة **فصل**
واول نصاب البقر ثلاثون فيجب فيها تبيع
وفي اربعين مسنة وعلى هذا فقس ابدا **فصل**
واول نصاب الغنم اربعون وفيها شاة جذعة
من الضان او ثنية من المعز وفي مائة واحدى
وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث

شياه

شياه وفي اربعمائة اربع شياه ثم في كل
مائة شاة **فصل** والخليطان يزكيان
زكاة الواحد بسبع شرائط اذا كان
المراح واحدًا والمسرح واحدًا والمرعى واحدًا
والفحل واحدًا والمشرب واحدًا والحالب
واحدًا وموضع الحلب واحدًا **فصل**
ونصاب الذهب عشرون مثقالًا وفيه
ربع العشر وهو نصف مثقال وفيما زاد
بحسابه ونصاب الورق مائتا درهم

وفيه ربع العشر وهو خمسة دراهم وفيما زاد
بحسابه ولا يجب في الحلي المباح زكاة

فصل ونصاب الزروع والثمار خمسة
اوسق وهي الف وستمائة رطل بالعراقي
وما زاد فبحسابه وفيها ان سقيت بماء السماء
او السيح العشر وان سقيت بدولاب او
نضح نصف العشر فصل وتقوم عروض
التجارة عند الحول بما اشتريت به ويخرج
من ذلك ربع العشر وما استخرج من معادن

الذهب

الذهب والفضة يخرج منه ربع العشر
في الحال وما يوجد من الركاز ففيه الخمس

فصل وتجب زكاة الفطر بثلاثة اشياء
وبغروب الشمس من آخر يوم من شهر
رمضان ووجود الفضل عن قوته وقوت
عياله في ذلك اليوم ويزكي الشخص عن
نفسه وعن من تلزمه نفقته من المسلمين
صاعا من قوت بلده وقدره خمسة ارطال
وثلث بالعراقي فصل وتدفع الزكاة الي

الاصناف الثمانية التي ذكرهم الله تعالى
في كتابه العزيز في قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها
والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل والى من يوجد
منهم ولا يقتصر على اقل من ثلاثة من كل
صنف الا العامل وخمسة لا يجوز دفعها
اليهم الغني بمال او كسب والعبد
وبنوا هاشم وبنوا المطلب والكافر ومن

تلزم

تلزم المزكي نفقته لا يدفعها اليهم باسم
الفقراء والمساكين

## كتاب الصيام

وشرائط وجوب الصيام اربعة اشيا الاسلام
والبلوغ والعقل والقدرة على الصوم
وفرائض الصوم اربعة اشياء النية والا
والامساك عن الاكل والشرب والجماع
وتعمد القيء

## فصل

والذي يفطر به
الصائم عشرة اشيا ما وصل الى الجوف
والراس والحقنة من احد السبيلين والقيء

عمدا والوطئ عامدا في الفرج والانزال
عن مباشرة والحيض والنفاس والجنون
والردة ويستحب في الصوم ثلاثة اشياء
تعجيل الفطر وتأخير السحور وترك الهجر
الفاحش من الكلام ويحرم صيام خمسة
ايام العيدان وايام التشريق ويكره
صوم الشك الا ان يوافق عادة له ومن
وطئ عامدا في الفرج فعليه القضاء والكفارة
وهي عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد

فصيام

فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا كل مسكين
مدا ومن مات وعليه صيام اطعم عنه
لكل يوم مد والشيخ اذا عجز عن الصوم
يفطر ويطعم عن كل يوم مدا والحامل
والمرضع ان خافتا على انفسهما افطرتا
وعليهما القضاء وان خافتا على اولادهما
افطرتا وعليهما القضاء والكفارة عن
كل يوم مد وهو رطل وثلث بالعراقي

والمريض والمسافر سفراً طويلاً يفطران
ويقضيان **فصل** والاعتكاف سنة
مستحبة وله شرطان النية واللبث
في المسجد ولا يخرج من الاعتكاف
المنذور الا لحاجة الانسان او عذر من
حيض او مرض لا يمكن المقام معه ويبطل
بالوطئ **كتاب الحج** وشرائط وجوب
الحج سبع خصال الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية ووجود الزاد والراحلة وتخلية

الطريق

الطريق وامكان المسير واركان الحج
اربعة الاحرام مع النية والوقوف بعرفة
والطواف بالبيت والسعي بين الصفا
والمروة واركان العمرة اربعة اشيا الاحرام
والطواف والسعي والحلق في احد القولين
وواجبات الحج غير الاركان ثلاثة اشيا
الاحرام من الميقات ورمي الجمار الثلاث
والحلق او التقصير وسنن الحج سبع الافراد
وهو تقديم الحج على العمرة والتلبية

وطواف القدوم والمبيت بمزدلفة وركعتا
الطواف والمبيت بمنى وطواف الوداع
ويتجرد الرجل عند الإحرام عن المخيط
ويلبس إزارا ورداء ابيضين **فصل**
ويحرم عليه عشرة اشياء لبس المخيط
وتغطية الرأس من الرجل والوجه من
المرأة وترجيل الشعر وحلقه وتقليم
الأظافر والطيب وقتل الصيد وعقد
النكاح والوطئ والمباشرة بشهوة وفي

جميع

جميع ذلك الفدية إلا عقد النكاح
فإنه لا ينعقد ولا يفسد إلا بالوطئ
في الفرج ولا يخرج منه بالفساد ومن
فاته الوقوف بعرفة تحلل بعمل عمرة وعليه
القضاء والهدي **فصل** ووقت الإحرام
بالحج من شوال الى طلوع الفجر من عاشر
ذي الحجة وهو يوم النحر والإحرام في
غيرها عمرة **فصل** والدماء في الإحرام
خمسة احدها الدم الواجب بترك نسك

وهو على الترتيب شاة فإن لم يجد فصيام
عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا
رجع إلى أهله الثاني الدم الواجب بالحلق
للترفه وهو على التخيير شاة أو صوم ثلاثة
أيام أو التصدق بثلاثة آصع على ستة
مساكين الثالث الدم الواجب بالإحصار
بتحلل ويهدي شاة الرابع الدم الواجب
بقتل الصيد فهو على التخيير إن كان الصيد
مما له مثل أخرج المثل من النعم أو قومه

واشترى

واشترى بقيمته طعاما فيتصدق
به أو صام عن كل مد يوما والخامس
الدم الواجب بالوطئ فهو على الترتيب
بدنة فإن لم يجد فبقرة فإن لم يجد فسبع
من الغنم فإن لم يجد قوم البدنة
واشترى بقيمتها طعاما وتصدق
به فإن لم يجد صام عن كل مد يوما ولا
يجزيه الهدي ولا الإطعام إلا بالحرم
ويجزيه أن يصوم حيث شاء ولا يجوز

قتل صيد الحرم ولا قطع شجره للمحرم والمحل
سواء **كتاب البيوع** وغيرها من المعاملات
البيوع ثلاثة اشياء بيع عين مشاهدة
فجائز وبيع شيء موصوف في الذمة فجائز
اذا وجدت الصفة على ما وصف به
وبيع عين غائبة لم تشاهد فلا يجوز
ويصح بيع كل عين طاهرة مملوكة منتفع
بها ولا يصح بيع عين نجسة ولا ما لا منفعة
فيه وبيع شيء موصوف في الذمة ايضا



**فصل** ولا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه
والربا في الذهب والفضة والمطعومات
فلا يجوز بيع الذهب بالذهب الا متماثلا
نقدا وكذا المطعومات لا يجوز بيع
الجنس منها بمثله الا متماثلا نقدا ويجوز
بيع الجنس منها بغيره متفاضلا نقدا ولا
يجوز بيع الغرر والمتبايعان بالخيار
ما لم يتفرقا ولهما ان يشترطا الخيار الى
ثلاثة ايام واذا وجد في المبيع عيب

فللمشتري رده ولا يجوز بيع الثمرة مطلقا
الا بعد بدو صلاحها وشرط القطع ولا
بيع ما ابتاعه حتى يقبضه ولا بيع اللحم
بالحيوان ولا بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا
الا اللبن **فصل** ويصح السلم حالا ومؤجلا
فيما تتكامل فيه خمس شرائط ان
يكون مضبوطا بالصفة وان يكون
جنسا لم يختلط به غيره ولم تدخله لإحالته
وان لا يكون معينا ولا من معين ثم

يصح

يصح السلم بثمانية شروط ان نصفه بعد ذكر
جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها
الثمن وان كان ثوبا ذكر طوله وعرضه
ورقته وغلظه وصفاته وقدره ويذكر
ما ينفي الجهالة عنه وان كان مؤجلا ذكر
وقت محله وان يكون موجودا عند
الاستحقاق في الغالب وان يكون الثمن
معلوما ويتقابضان قبل التفرق وان
يكون العقد ناجزا لا يدخله خيار شرط

فصل ولا يجوز الاعتياض بخلاف اعتياض
الديون المستقرة بالعين من عليه قبض
في المجلس فيجوز استبدال احد الثمنين
على الآخر نقدا ولا يجوز التولية والشركة
والحوالة ويصح قرض كل ما يصح بيعه
ويرد المثل في المثليات والقيمة في غيرها
فصل وكلما جاز بيعه جاز رهنه في
الديون اذا استقر ثبوتها في الذمة وللراهن
الرجوع فيه ما لم يقبض ولا يضمنه المرتهن



الا بالتعدي واذا قضى بعض الحق لم
فصل يخرج شيء من الرهن حتى يقضي جميعه
والحجر على ستة الصبي والمجنون والسفيه
المبذر لماله والمفلس الذي ارتكبته
الديون والمريض المخوف عليه فيما جاوز
الثلث والعبد الذي لم يؤذن له في
التجارة وتصرف الصبي والمجنون والسفيه
غير صحيح وتصرف المفلس يصح في ذمته
دون اعيان ماله وتصرف المريض فيما

زاد على الثلث موقوف على اجازة ورثته
من بعده وتصرف العبد يكون
في ذمته يتبع به بعد عتقه

**فصل**

ويصح الصلح مع الاقرار في الاموال وما
افضى اليها وهو نوعان ابراء ومعاوضة
فالابراء اقتصاره من حقه على بعضه ولا
يجوز تعليقه على شرط المعاوضة عدوله
عن حقه الى غيره ويجري عليه حكم البيع
ويجوز للانسان ان يشرع روشنا في



طريق نافذ لا يستضر المارة به ولا يجوز
في الدرب المشترك الا باذن الشركاء
ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك
ولا يجوز تاخيره الا عن اذن

**فصل**

وشرائط الحوالة اربع خصال رضى المحيل
وقبول المحتال وكون الحق مستقرا في
الذمة وتجوز الحوالة في زمن الخيار واتفاق
ما في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس والنوع
والحلول والتاجيل وتبرا بها ذمة المحيل

فصل ويصح ضمان الديون المستقرة
اذا علم قدرها ولصاحب الحق مطالبة
من شاء من الضامن والمضمون عنه واذا
غرم الضامن رجع على المضمون اذا كان
الضمان والقضاء باذنه ولا يصح ضمان
المجهول وما لم يجب الا درك المبيع والكفالة
بالبدن جائزة اذا كان على المكفول
به حق لآدمي فصل وللشركة خمس
شروط ان تكون على ناض من الدراهم



والدنانير وان يتفقا في الجنس والنوع وان
يخلطا المالين وان يأذن كل واحد منهما
لصاحبه في التصرف وان يكون الربح
والخسران على قدر المالين ولكل واحد
منهما فسخها متى شاء ومتى مات احدهما
بطلت فصل وما جاز للانسان التصرف
فيه بنفسه جاز ان يوكل ويتوكل فيه والوكالة
عقد جائز ولكل واحد فسخها متى شاء
وتنفسخ بموت احدهما والوكيل امين

لا يضمن إلا بالتفريط ولا يجوز أن يبيع
ويشتري إلا بثلاثة شرائط بثمن المثل
نقدا بنقد البلد ولا يجوز أن يبيع من
نفسه ولا يقر على موكله **فصل** والمقر
به ضربان حق الله تعالى وحق الآدمي
فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الإقرار
به وحق الآدمي لا يصح الرجوع عن الإقرار
به ويفتقر صحة الإقرار إلى ثلاثة شروط
البلوغ والعقل والاختيار وإن كان بمال

اعتبر

اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد وإذا أقر
بمجهول رجع إليه في بيانه ويصح الاستثناء
في الإقرار إذا وصله به وهو في حال الصحة
والمرض سواء **فصل** وكلما أمكن الانتفاع
به مع بقاء عينه جازت إعارته إذا كانت
منافعه آثارا وتجوز العارية مطلقا ومقيدا
بمدة وهي مضمونة على المستعير بقيمتها
يوم تلفها **فصل** ومن غصب مالا لأحد
لزمه رده وأرش نقصه وأجرة مثله

فإن تلف ضمنه بمثله إن كان له مثل أو بقيمته
إن لم يكن له مثل أكثر من يوم الغصب
إلى يوم التلف **فصل** والشفعة واجبة
بالخلطة دون الجوار فيما ينقسم دون
ما لا ينقسم وفي كل ما لا ينقل من الأرض
كالعقار وغيره بالثمن الذي وقع عليه
البيع وهي على الفور فإن أخرها مع القدرة
عليها بطلت وإذا تزوج امرأة على شقص
أخذه الشفيع بمهر المثل وإن كان الشفعاء



جماعة استحقوها على قدر الأملاك **فصل**
وللقراض أربع شرائط أحدها أن يكون
على ناض من الدراهم والدنانير وأن يأذن
رب المال للعامل في التصرف مطلقا أو فيما
لا ينقطع وجوده غالبا وأن يشترط له جزءا
معلوما من الربح وأن لا يقدر بمدة ولا
ضمان على العامل إلا بالعدوان وإذا حصل
خسران وربح جبر الخسران بالربح ولا بد
أن يقول قارضتك **فصل** والمساقاة

جائزة على النخل والكرم ولها شرطان
ان يقدرها بمدة معلومة ويشترط للعامل
جزأ من الثمرة والاعمال فيها على ضربين
عمل يعود نفعه على الثمرة وعمل يعود نفعه
الى الارض اما نفع الثمرة فهو على العامل
واما نفع الارض يعود على رب المال **فصل**
وكلما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه صحت
اجارته اذا قدرت منفعته باحد امرين
بمدة او عمل وهي كالبيع في خيار الشرط واطلاقها

يقتضي

يقتضي تعجيل الاجرة الا ان يشترط التاجيل
ولا تبطل الاجارة بموت احد المتعاقدين
وتبطل بتلف العين المستأجرة ولا ضمان
على الاجير الا بعدوان **فصل** والجعالة
جائزة وهو ان يشترط في رد ضالته عوضا
معلوما فاذا ردها استحق ذلك العوض
المشروط **فصل** واذا دفع الى رجل
ارضا ليزرعها وشرط له جزءا معلوما من
ريعها لم يجز وان اكراها اياها بذهب

أو فضة أو شرط له طعاما معلوما في ذمته
جاز فصل وإحياء الموات بشرطين أن
يكون المحيي مسلما وأن تكون
الأرض حرة لم يجر عليها ملك مسلم وصفة
الإحياء ما كان في العادة عمارة للمحيي ويجب
بذل الماء بثلاثة شرائط أن يفضل عن
حاجته وأن يحتاج إليه غيره لنفسه أو
لبهيمته وأن يكون مما يستخلف في
بئر أو عين فصل والوقف جائز بثلاثة

شرايط

شرائط أن يكون مما ينتفع به مع بقاء
عينه وأن يكون على أصل موجود وفرع
لا ينقطع وأن لا يكون في محظور وهو على
ما شرط الواقف من تقديم وتأخير وتسوية
وتفضيل فصل وكل ما جاز بيعه جازت
هبته ولا تلزم الهبة إلا بالقبض وإذا قبضها
الموهوب له لم يكن للواهب أن يرجع
فيها إلا أن يكون والدا وإذا أعمر شيئا أو أرقبه
كان للمعمر أو للمرقب ولورثته من بعده فصل

وإذا وجد لقطة في موات أو طريق فله أخذها
وتركها وأخذها أولى إن كان على ثقة
من القيام بها وإذا أخذها عليه أن
يعرف ستة أشياء وعاءها وعفاصها ووكاءها
وجنسها وعددها ووزنها ويحفظها في
حرز مثلها ثم إذا أراد تملكها عرفها
سنة على أبواب المساجد وفي الموضع الذي
وجدها فيه فإن لم يجد صاحبها كان له
أن يتملكها بشرط الضمان واللقطة

على



على أربعة أضرب أحدها ما يبقى على الدوام
كالذهب والفضة فهذا حكمه والثاني
ما لا يبقى كالطعام والرطب فهو مخير
بين أكله وغرمه أو بيعه وحفظ ثمنه
والثالث ما يبقى بعلاج كالرطب فيفعل
ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه أو
تجفيفه وحفظه والرابع ما يحتاج إلى
نفقة كالحيوان وهو ضربان حيوان لا يمتنع
بنفسه فهو مخير بين أكله وغرم ثمنه أو تركه

والتطوع بالإنفاق عليه او بيعه وحفظ ثمنه
وحيوان يمتنع بنفسه فإن وجده في الصحراء
تركه وإن وجده في الحضر فهو مخير
بين الأشياء الثلاثة فيه **فصل** وإذا
وجد لقيط بقارعة الطريق فأخذه
وتربيته وكفالته واجبة على الكفاية
ولا يقر إلا في يد أمين وإن وجد
معه مال أنفق عليه الحاكم منه وإن لم
يوجد معه مال فنفقته من بيت المال



**فصل** والوديعة أمانة يستحب قبولها
لمن قام بالأمانة فيها ولا يضمن إلا بالتعدي
وقول المودع مقبول في ردها على المودع
وعليه أن يحفظها في حرز مثلها وإذا طولب
بها فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت
ضمن

## كتاب الفرائض

والوصايا الوارثون
من الرجال عشرة الإبن وابن الإبن وإن
سفل والأب والجد وإن علا والأخ وابن
الأخ وإن تراخيا والعم وابن العم وإن تباعدا

وَالزَّوْجُ وَالْمَوْلَى الْمُعْتِقُ وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ
سَبْعٌ اَلْبِنْتُ وَبِنْتُ الْاِبْنِ وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ
وَالْأُخْتُ وَالزَّوْجَةُ وَالْمَوْلَاةُ الْمُعْتِقَةُ
وَمَنْ لَا يَسْقُطُ بِحَالٍ اَلزَّوْجَانِ وَالْأَبَوَانِ
وَوَلَدُ الصُّلْبِ وَمَنْ لَا يَرِثُ بِحَالٍ سَبْعَةٌ
اَلْعَبْدُ وَالْمُدَبَّرُ وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُكَاتَبُ
وَالْقَاتِلُ وَالْمُرْتَدُّ وَأَهْلُ مِلَّتَيْنِ وَأَقْرَبُ
الْعَصَبَاتِ اَلْاِبْنُ ثُمَّ ابْنُهُ ثُمَّ الْأَبُ ثُمَّ أَبُوهُ
ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ ثُمَّ ابْنُ

الاخ

الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ ثُمَّ الْعَمُّ
عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ ثُمَّ ابْنُهُ فَإِذَا عُدِمَتِ
الْعَصَبَاتُ فَالْمَوْلَى الْمُعْتِقُ وَالْفُرُوضُ
الْمَذْكُورَةُ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى سِتَّةٌ
اَلنِّصْفُ وَالرُّبُعُ وَالثُّمُنُ وَالثُّلُثَانِ وَالثُّلُثُ
وَالسُّدُسُ فَالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ اَلْبِنْتُ وَبِنْتُ
الْاِبْنِ إِذَا انْفَرَدَتْ وَالْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ
وَالْأُمِّ وَالْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ وَالزَّوْجُ إِذَا لَمْ
يَكُنْ لِلزَّوْجَةِ وَلَدٌ وَلَا وَلَدُ ابْنٍ وَالرُّبُعُ

فَرْضُ اثْنَيْنِ الزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ اَوْ وَلَدِ الْاِبْنِ

وَهُوَ لِلزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ

اَوْ وَلَدِ الْاِبْنِ وَالثُّمُنُ فَرْضُ الزَّوْجَةِ

وَالزَّوْجَاتِ مَعَ الْوَلَدِ اَوْ وَلَدِ الْاِبْنِ وَالثُّلُثَانِ

فَرْضُ اَرْبَعَةٍ الْبِنْتَانِ وَبَنَاتُ الْاِبْنِ وَالْاُخْتَانِ

مِنَ الْاَبِ وَالْاُمِّ وَالْاُخْتُ مِنَ الْاَبِ وَالثُّلُثُ

فَرْضُ اثْنَيْنِ الْاُمِّ اِذَا لَمْ تُحْجَبْ وَهُوَ لِلْاِثْنَيْنِ

فَصَاعِدًا مِنَ الْاِخْوَةِ وَالْاَخَوَاتِ مِنْ وَلَدِ

الْاُمِّ وَالسُّدُسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ لِلْاُمِّ مَعَ الْوَلَدِ



اَوْ وَلَدِ الْاِبْنِ اَوِ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ الْاِخْوَةِ

وَالْاَخَوَاتِ وَهُوَ لِلْجَدَّةِ عِنْدَ عَدَمِ الْاُمِّ

وَلِبِنْتِ الْاِبْنِ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ وَهُوَ لِلْاُخْتِ

مِنَ الْاَبِ مَعَ الْاُخْتِ مِنَ الْاَبِ وَالْاُمِّ وَهُوَ

فَرْضُ الْاَبِ مَعَ الْوَلَدِ اَوْ وَلَدِ الْاِبْنِ وَفَرْضُ

الْجَدِّ عِنْدَ عَدَمِ الْاَبِ وَهُوَ لِلْوَاحِدِ مِنْ

وَلَدِ الْاُمِّ وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ بِالْاُمِّ وَالْاَجْدَادُ

بِالْاَبِ وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْاُمِّ مَعَ اَرْبَعَةٍ الْوَلَدُ

وَوَلَدُ الْاِبْنِ وَالْاَبُ وَالْجَدُّ وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْاَبِ

والام مع ثلاثة الابن وابن الابن والاب
ويسقط ولد الاب بهؤلاء الثلاثة وبالاخ
من الاب والام واربعة يعصبون اخواتهم
الابن وابن الابن والاخ من الاب والام
والاخ من الاب واربعة يرثون دون
اخواتهم وهم الاعمام وبنوا الاعمام وبنوا
الاخ وعصبات المولى **فصل** وتجوز
الوصية بالمعلوم والمجهول والموجود والمعدوم ٤
وهي من الثلث فان زاد على الثلث وقف
على

على اجازة الورثة ولا تجوز الوصية لوارث
الا ان يجيزها باقي الورثة وتجوز الوصية
من كل مالك عاقل لكل متملك وفي
سبيل الله تعالى وتصح الوصية الى من
جمعت فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية والامانة **كتاب النكاح**
وما يتعلق به من الاحكام والقضا بالنكاح
مستحب لمن يحتاج اليه ويجوز للحر ان
يجمع بين اربع حرائر وللعبد بين اثنين

ولا ينكح الحر امة الا بشرطين عدم صداق
الحرة وخوف العنت ونظر الرجل الى
المرأة على سبعة اضرب احدها نظره
الى اجنبية لغير حاجة فغير جايز والثاني
نظره الى زوجته وامته فيجوز ان ينظر
الى ما عدا الفرج منهما والثالث نظره الى
ذوات محارمه او امته المزوجة فيجوز
فيما عدا بين السرة والركبة والرابع
النظر لاجل النكاح فيجوز الى الوجه والكفين

والخامس

والخامس النظر لاجل المداواة فيجوز الى
المواضع التي يحتاج اليها والسادس
النظر للشهادة او للمعاملة فيجوز الى الوجه
خاصة والسابع النظر الى الامة عند
ابتياعها فيجوز الى المواضع التي يحتاج اليها
تقليبها **فصل** ولا يصح عقد النكاح
الا بولي وشاهدي عدل ويفتقر الولي
والشاهدان الى ستة شرائط الاسلام
والبلوغ والحرية والذكورية والعدالة

والتكليف الا انه لا يفتقر الذمية الى
اسلام الولي ولا نكاح الامة الى عدالة
السيد واولى الولاة الاب ثم الجد ابو ا
الاب ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب
ثم ابن الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب
ثم العم ثم ابنه على هذا الترتيب فاذا
عدمت العصبات فالمولى المعتق ثم
عصباته ثم الحاكم ولا يجوز ان يصرح
بخطبة معتدة ويجوز ان يعرض وينكحها

بعد

بعد انقضاء العدة والنساء على ضربين
بكر وثيب فالبكر يجوز للاب والجد
اجبارها على النكاح والثيب لا يجوز
تزويجها الا بعد بلوغها واذنها والمحرمات
بالنص اربعة عشر سبع بالنسب وهي
الام وان علت والبنت وان سفلت
والاخت والخالة والعمة وبنت الاخ واثنتان
بالرضاع وهما الام المرضعة والاخت من
الرضاع واربع بالمصاهرة وهن ام الزوجة

والربيبة اذا دخل بالام وزوجة الاب وزوجة
الابن وواحدة من جهة الجمع وهى اخت
الزوجة ولا يجمع بين المرأة وعمتها ولا خالتها
ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وترد
المرأة بخمسة عيوب بالجنون والجذام والبرص
والرتق والقرن ويرد الرجل ايضا بخمسة عيوب
بالجنون والجذام والبرص والجب والعنة

**فصل** ويستحب تسمية المهر فى النكاح
فان لم يسم صح العقد ووجب المهر بثلاثة

اشيا

اشيا ان يفرضه الزوج على نفسه او يفرضه
الحاكم او يدخل بها فيجب مهر المثل وليس
لاقل الصداق ولا لاكثره حد ويجوز
ان يتزوجها على منفعة معلومة ويسقط
بالطلاق قبل الدخول نصف المهر والوليمة
على العرس مستحبة والاجابة اليها واجبة
الا من عذر

**فصل** والتسوية فى
القسم بين الزوجات واجبة ولا يدخل
على غير المقسوم لها لغير حاجة واذا اراد

السفر اقرع بينهن وخرج بالتي تخرج لها
القرعة واذا تزوج جديدة خصها بسبع
ليال ان كانت بكرا وبثلاثة ان كانت
ثيبا واذا خاف نشوز المرأة وعظها فان
ابت الا النشوز هجرها فان اقامت عليه
ضربها ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها
**فصل** والخلع جائز على عوض معلوم
وتملك به المرأة نفسها ولا رجعة له عليها
الا بنكاح جديد ويجوز الخلع في الطهر

والحيض

والحيض ولا يلحق المختلعة الطلاق **فصل**
والطلاق ضربان صريح وكناية فالصريح
ثلاثة الفاظ الطلاق والفراق والسراح
ولا يفتقر الى النية والكناية كل لفظ
احتمل الطلاق وغيره ويفتقر الى النية والنساء
فيه ضربان ضرب في طلاقهن سنة وبدعة
وهن ذوات الحيض والسنة ان يوقع
الطلاق في ~~الحيض~~ طهر غير مجامع فيه
والبدعة ان يوقع الطلاق في الحيض

او في طهر جامعها فيه وضرب ليس في
طلاقهن سنة ولا بدعة وهن اربع
الصغيرة والآيسة والحامل والمختلعة التي
لم يدخل بها **فصل** ويملك الحر ثلاث
تطليقات والعبد تطليقتين ويصح الاستثناء
في الطلاق اذا وصله به ويصح تعليقه بالصفة
والشرط ولا يقع الطلاق قبل النكاح
واربع لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون
والنائم والمكره **فصل** واذا طلق

امرأته

امرأته واحدة او اثنتين فله مراجعتها ما لم
تنقض عدتها فان انقضت عدتها حل له
نكاحها بعقد جديد وتكون معه
على ما بقي من الطلاق فان طلقها ثلاثا
فلا تحل له الا بعد وجود خمسة اشياء
انقضاء عدتها منه وتزويجها بغيره ودخوله
بها واصابتها وبينونتها منه وانقضاء عدتها
عنه **فصل** واذا حلف ان لا يطأ زوجته
مطلقا او مدة تزيد على اربعة اشهر فهو مول

ويؤجل له إن سألت ذلك أربعة أشهر
ثم يخير بين التكفير والطلاق فإن امتنع
منهما طلق عليه الحاكم **فصل** والظهار
أن يقول الرجل لزوجته أنت علي كظهر أمي
فإذا قال ذلك ولم يتبعه بالطلاق صار
عائدا ولزمته الكفارة والكفارة عتق
رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة
بالعمل فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا

كل

كل مسكين مدا ولا يحل وطؤها حتى يكفر
**فصل** وإذا رمى الرجل زوجته بالزنى
فعليه حد القذف إلا أن يقيم البينة
أو يلتعن فيقول عند الحاكم في الجامع على
المنبر في جماعة من الناس أشهد بالله
إنني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي
فلانة من الزنا وإن هذا الولد من الزنا
وليس مني أربع مرات ويقول في الخامسة
بعد أن يعظه الحاكم وعلي لعنة الله إن

ان كنت من الكاذبين ويتعلق بلعانه خمسة
احكام سقوط الحد عنه ووجوب الحد
عليها وزوال الفراش ونفي الولد والتحريم
على الابد ويسقط الحد عنها بان تلتعن
فتقول اشهد بالله ان فلانا هذا لمن
الكاذبين فيما رماني من الزنى اربع مرات
وتقول في الخامسة بعد ان يعظها الحاكم
وعلي غضب الله ان كان من الصادقين

**فصل** والمعتدة على ضربين متوفى

عنها

عنها وغير متوفى عنها فالمتوفى عنها عدتها
ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل
وان كانت حائلا فعدتها اربعة اشهر
وعشرا وغير المتوفى عنها ان كانت حاملا
فعدتها بوضع الحمل وان كانت حائلا وهي
من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قروء
وهي الاطهار وان كانت صغيرة او آيسة
فعدتها ثلاثة اشهر والمطلقة قبل الدخول
بها لا عدة عليها وعدة الامة بالحمل

كَعِدَّةِ الحُرَّةِ وَبِالاقراءِ أَنْ تَعْتَدَّ بِقُرْأَيْنِ
وَبِالشُّهُورِ عَنِ الوَفَاةِ أَنْ تَعْتَدَّ بِشَهْرَيْنِ
وَخَمْسِ لَيَالٍ وَعَنِ الطَّلاقِ بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ
فَإِنِ اعْتَدَّتْ بِشَهْرَيْنِ كَانَ أَوْلَى **فَصْلٌ**
وَمَنِ اسْتَحْدَثَ مِلْكَ أَمَةٍ حَرُمَ عَلَيْهِ
الاسْتِمْتَاعُ بِهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا إِنْ كَانَتْ
مِنْ ذَوَاتِ الحَيْضِ بِحَيْضَةٍ وَإِنْ كَانَتْ
مِنْ ذَوَاتِ الشُّهُورِ بِشَهْرٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ
ذَوَاتِ الحَمْلِ بِالوَضْعِ وَإِذَا مَاتَ سَيِّدُ أُمِّ



أُمُّ الوَلَدِ اسْتَبْرَأَتْ نَفْسَهَا كَالأَمَةِ **فَصْلٌ**
وَلِلْمُعْتَدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ
وَلِلْبَائِنِ السُّكْنَى دُونَ النَّفَقَةِ إِلَّا أَنْ
تَكُونَ حَامِلاً وَعَلَى المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا
الإِحْدَادُ وَهُوَ الامْتِنَاعُ مِنَ الزِّينَةِ وَالطِّيبِ
وَعَلَى المُتَوَفَّى عَنْهَا وَالمَبْتُوتَةِ مُلازَمَةُ البَيْتِ
إِلَّا لِحَاجَةٍ **فَصْلٌ** وَإِذَا أَرْضَعَتِ المَرْأَةُ
بِلَبَنِهَا وَلَدًا صَارَ الرَّضِيعُ وَلَدَهَا بِشَرْطَيْنِ
أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ لَهُ دُونَ السَّنَتَيْنِ وَالثَّانِي

انْ تُرْضِعَهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ

وَيَصِيرُ زَوْجُهَا اَبًا لَهُ وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُرْضِعِ التَّزَوُّجُ

اِلَيْهَا وَاِلَى كُلِّ مَنْ نَاسَبَهَا وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا التَّزَوُّجُ

اِلَى الْمُرْضِعِ وَوَلَدِهِ دُونَ مَنْ كَانَ فِي

دَرَجَتِهِ اَوْ اَعْلَا طَبَقَةٍ مِنْهُ **فصل** وَنَفَقَةُ

الْوَالِدَيْنِ وَالْمَوْلُودِينَ وَاجِبَةٌ فَاَمَّا الْوَالِدُونَ

فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ بِشَرْطَيْنِ الْفَقْرُ وَالزَّمَانَةُ

اَوِ الْفَقْرُ وَالْجُنُونُ وَاَمَّا الْمَوْلُودُونَ فَتَجِبُ

نَفَقَتُهُمْ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ الْفَقْرُ وَالصِّغَرُ

او الصغر

اَوِ الْفَقْرُ وَالزَّمَانَةُ اَوِ الْفَقْرُ وَالْجُنُونُ وَنَفَقَةُ

الرَّقِيقِ وَالْبَهَائِمِ وَاجِبَةٌ بِقَدْرِ الْكِفَايَةِ

وَلَا يُكَلَّفُونَ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُونَ **فصل**

وَنَفَقَةُ الزَّوْجَةِ الْمُمَكِّنَةِ مِنْ نَفْسِهَا وَاجِبَةٌ

وَهِيَ مُقَدَّرَةٌ اِنْ كَانَ الزَّوْجُ مُوسِرًا فَمُدَّانِ

مِنْ غَالِبِ قُوتِهَا وَمِنَ الْاُدْمِ وَالْكِسْوَةِ

مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ وَاِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَمُدٌّ

وَمَا يَتَأَدَّمُ بِهِ الْمُعْسِرُونَ وَيَكْسُونَهُ

وَاِنْ كَانَ مُتَوَسِّطًا فَمُدٌّ وَنِصْفٌ وَمِنَ

الأدم والكسوة الوسط وإن كانت
ممن يخدم مثلها فعليه إخدامها وإن
أعسر بنفقتها فلها فسخ النكاح وكذلك
إن أعسر بالصداق قبل الدخول **فصل**
وإذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد
فهي احق بحضانته إلى سبع سنين ثم
يخير بين ابويه فأيهما اختار سلم إليه
وشرائط الحضانة سبعة العقل
والحرية والدين والعفة والأمانة والإقامة

والخلو

والخلو من زوج فإن اختل منها شرط سقطت
**كتاب الجنايات** القتل على ثلاثة أضرب
عمد محض وخطأ محض وعمد خطأ فالعمد
المحض أن يعمد إلى ضربه بما يقتل به غالبا
ويقصد قتله بذلك فيجب القود عليه
فإن عفي عنه وجبت دية مغلظة حالة
في مال القاتل والخطأ المحض وهو أن
يرمي إلى شيء فيصيب رجلا فيقتله
فلا قود عليه بل تجب دية مخففة على

العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين وعمد
الخطأ وهو أن يقصد ضربه بما لا يقتل
غالبا فيموت فلا قود عليه بل تجب دية
مغلظة على العاقلة مؤجلة وشرائط
وجوب القصاص أربعة أن يكون
القاتل بالغا عاقلا ولا يكون والدا
للمقتول وأن لا يكون المقتول أنقص
من القاتل بكفر أو رق ويقتل الجماعة
بالواحد وكل شخصين جرى القصاص بينهما



في النفس يجري بينهما في الأطراف وشرائط
وجوب القصاص في الأطراف بعد الشرائط
المذكورة اثنان الاشتراك في الاسم
الخاص اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى
وأن لا يكون بأحد الطرفين شلل
وكل عضو أخذ من مفصل ففيه القصاص
ولا قصاص في الجروح إلا في الموضحة

## فصل

والدية على ضربين مغلظة ومخففة فاما
فالمغلظة من الإبل وثلاثون حقة وثلاثون

جذعة واربعون خلفة في بطونها اولادها
والمخففة مائة من الإبل عشرون حقة
وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون
وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن
لبون فإن عدم الإبل انتقل الى قيمتها
وقيل ينتقل الى الف دينار او اثني عشر الف
درهم وان غلظت زيد عليها الثلث وتغلظ
دية الخطأ في ثلاثة مواضع إذا قتل في
الحرم او في الاشهر الحرم او قتل ذات رحم

محرم

محرم ودية المرأة على النصف من دية
الرجل ودية اليهودي والنصراني ثلث دية
المسلم ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم
وتكمل دية النفس في اليدين والرجلين
والانف والاذنين والعينين والجفون
الاربعة واللسان والشفتين وذهاب
البصر وذهاب السمع وذهاب الشم
وذهاب العقل والذكر والانثيين
وفي الموضحة والسن خمس من الابل

وفي كل عضو لا منفعة فيه حكومة ودية
العبد قيمته ودية الجنين الحر غرة عبد
او امة ودية الجنين المملوك عشر قيمة امه

**فصل** واذا اقترن بدعوى القتل لوث
يقع به في النفس صدق المدعي حلف
المدعي خمسين يمينا واستحق الدية وان لم
يكن هناك لوث فاليمين على المدعى
عليه وعلى قاتل النفس المحرمة كفارة عتق
رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة



فان لم يجد صام شهرين متتابعين

**فصل**
الزاني على ضربين محصن وغير محصن فالمحصن
حده الرجم وغير المحصن حده مائة جلدة
وتغريب عام الى مسافة القصر وشرائط
الاحصان اربعة البلوغ والعقل والحرية
ووجود الوطء في نكاح صحيح والعبد والامة
حدهما نصف حد الحر وحكم اللواط واتيان
البهائم حكم الزنا ومن وطئ فيما دون الفرج
عزر ولا يبلغ بالتعزير ادنى الحدود

فصل وإذا قذف غيره بالزنا فعليه حد
القذف وشرائطه ثمانية ثلاثة منها في
القاذف وهو أن يكون بالغا عاقلا
ولا يكون والدا للمقذوف وخمسة في
المقذوف وهو أن يكون مسلما بالغا عاقلا
حرا عفيفا ويحد الحر ثمانين والعبد
أربعين ويسقط حد القذف بثلاثة
أشياء إقامة البينة أو عفو المقذوف
أو اللعان في حق الزوجة فصل ومن

شرب



شرب خمرا أو شرابا مسكرا يحد أربعين
ويجوز أن يبلغ به ثمانين على وجه التعزير
ويجب عليه بأحد أمرين بالبينة أو الإقرار
ولا يحد بالقيء والاستنكاه فصل وتقطع
يد السارق بست شرائط أن يكون
بالغا عاقلا وأن يسرق نصابا قيمته ربع
دينار من حرز مثله لا ملك له فيه ولا شبهة
في مال المسروق منه وتقطع يده اليمنى
من مفصل الكوع فإن سرق ثانيا قطعت

رِجْلُهُ الْيُسْرَى فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثًا قُطِعَتْ يَدُهُ
الْيُسْرَى فَإِنْ سَرَقَ رَابِعًا قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى
فَإِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ عُزِّرَ وَقِيلَ يُقْتَلُ
صَبْرًا **فصل** وَقُطَّاعُ الطَّرِيقِ عَلَى أَرْبَعَةِ
أَقْسَامٍ إِنْ قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قُتِلُوا فَإِنْ
قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَصُلِّبُوا وَإِنْ
أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا تُقْطَعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ
مِنْ خِلَافٍ فَإِنْ أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا
مَالًا وَلَمْ يَقْتُلُوا حُبِسُوا وَعُزِّرُوا وَمَنْ تَابَ

منهم

مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَ عَنْهُ الْحُدُودُ
وَأُخِذَ بِالْحُقُوقِ **فصل** وَمَنْ قُصِدَ بِأَذًى فِي
نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ حَرِيمِهِ فَقَاتَلَ عَنْ ذَلِكَ
وَقُتِلَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَعَلَى رَاكِبِ الدَّابَّةِ
ضَمَانُ مَا أَتْلَفَتْهُ دَابَّتُهُ **فصل** وَنُقَاتِلُ أَهْلَ
الْبَغْيِ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ أَنْ يَكُونُوا فِي مَنَعَةٍ
وَأَنْ يَخْرُجُوا عَنْ قَبْضَةِ الْإِمَامِ وَأَنْ يَكُونَ
لَهُمْ تَأْوِيلٌ شَائِعٌ وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ وَلَا يُغْنَمُ
مَالُهُمْ وَلَا يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحِهِمْ **فصل**

ومن ارتد عن الإسلام استتيب ثلاثا فإن
تاب وإلا قتل ولم يغسل ولم يصلى عليه ولم
يدفن في مقابر المسلمين فصل وتارك الصلاة
على ضربين احدهما ان يتركها غير معتقد
لوجوبها فحكمه حكم المرتد الثاني ان يتركها
معتقدا لوجوبها فيستتاب فإن تاب
وصلى وإلا قتل حدا وحكمه حكم المسلمين
في الدفن والغسل والصلاة كتاب الجهاد
وشرائط وجوب الجهاد سبع خصال

الاسلام

الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية
والصحة والطاقة على القتال ومن اسر
من الكفار على ضربين ضرب يكون
رقيقا بنفس السبي وهم النسا والصبيان
وضرب لا يرق بنفس السبي وهم الرجال
البالغون والإمام فيهم مخير بين اربعة
اشياء القتل والاسترقاق والمن والفدية
بالمال او بالرجال يفعل ما فيه المصلحة
للمسلمين ومن اسلم قبل الاسر احرز ماله

ودمه وصغارا ولاده ويحكم للصبي بالإسلام
عند وجود ثلاثة أسباب أن يسلم أحد
أبويه أو سابيه مسلم منفرد عن أبويه
أو يوجد لقيطا في دار الإسلام **فصل**
ومن قتل قتيلا أعطي سلبه وتقسم الغنيمة
بعد ذلك فيعطى أربعة أخماسها لمن شهد
الوقعة للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم
واحد ولا يسهم إلا لمن استكمل فيه خمس
شرائط الإسلام والبلوغ والحرية والذكورة



فإن اختل شرط من ذلك رضخ له ولم يسهم
ويقسم الخمس على خمسة أسهم سهم لرسول
الله صلى الله عليه وسلم يصرف بعده للمصالح
وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو
المطلب وسهم لليتامى وسهم للمساكين
وسهم لابن السبيل **فصل** ويقسم مال
الفيء على خمس يصرف خمسه على من يصرف
عليهم خمس الغنيمة ويعطى أربعة أخماسها
للمقاتلة في مصالح المسلمين **فصل** وشرائط

وجوب الجزية خمس خصال البلوغ والعقل
والحرية والذكورة وان يكون من اهل
الكتاب او ممن له شبهة كتاب واقل الجزية
دينار في كل حول ويؤخذ من المتوسط الحال
ديناران ومن الموسر اربعة دنانير استحبابا
ويجوز ان يشترط عليهم الضيافة فضلا عن
مقدار الجزية ويتضمن عقد الذمة اربعة
اشياء ان يؤدوا الجزية وان تجري عليهم
احكام الاسلام وان لا يذكروا دين الاسلام



الا بالخير وان لا يفعلوا ما فيه ضرر
للمسلمين ويعرفون بلبس الغيار وشد الزنار
ويمنعون من ركوب الخيل

## كتاب الصيد والذبائح

وما قدر على ذكاته فذكاته
في حلقه ولبته وما لم يقدر على ذكاته
فذكاته عقره حيث قدر عليه ويستحب
في الذكاة اربعة اشياء قطع الحلقوم والمري
والودجين والمجزئ منها شيئان قطع الحلقوم
والمري ويجوز الاصطياد بكل جارحة

من سباع البهائم معلمة وجوارح الطير وشرائط
تعليمها اربعة ان تكون اذا ارسلت
استرسلت واذا زجرتها نزجرت واذا قتلت
لم تأكل من الصيد وبتكرر ذلك منها فان
عدم احد الشروط لم يحل ما اخذته الا ان
يدركه حيا فيذكي وتجوز الذكاة بكل ما يجرح
الا بالسن والظفر وتحل ذكاة كل مسلم
وكتابي ولا تحل ذكاة مجوسي ولا وثني
وذكاة الجنين بذكاة امه الا ان يوجد

حيا

حيا فيذكي وما قطع من حي فهو ميت الا
الشعور المنتفع بها في المفارش والملابس
وغيره **فصل** وكل حيوان استطابته
العرب فهو حلال الا ما ورد الشرع بتحريمه
وكل حيوان استخبثته العرب فهو حرام الا
ما ورد الشرع باباحته ويحرم من السباع
ما له ناب قوي يعدو به ويحرم من
الطيور ما له مخلب قوي يجرح به ويحل
للمضطر في المخمصة ان يأكل من الميتة المحرمة

ما يسد رمقه وميتتان حلالان السمك
والجراد ودمان حلالان الكبد والطحال
فصل الأضحية سنة ويجزي فيها الجذع
من الضأن والثني من المعز والإبل والبقر
ويجزي البدنة عن سبعة والبقرة عن
سبعة والشاة عن واحد وأربع لا يجزين
في الضحايا العوراء البين عورها والعرجاء
البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء
التي ذهب مخها من الهزال ويجزي الخصي

والمكسور

والمكسور القرن ولا يجزي المقطوع الأذن
والذنب ووقت الذبح من وقت صلاة
العيد إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق
ويستحب عند الذبح خمسة أشياء التسمية
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واستقبال
القبلة بالذبيحة والتكبير والدعاء بالقبول
ولا يأكل من الأضحية المنذورة ويأكل من
المتطوع بها ولا يبيع من الأضحية ويطعم
الفقراء والمساكين فصل والعقيقة

مستحبة وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه
ويذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة
ويطعم الفقراء والمساكين **كتاب السبق
والرمي** ويصح المسابقة على الدواب
والمناضلة بالسهام إذا كانت المسابقة
معلومة وصفة المناضلة معلومة ويخرج
العوض أحد المتسابقين حتى إذا سبق
استرده وإن سبق أخذه صاحبه وإن
أخرجا معا لم يجز إلا أن أدخلا بينهما



محللا إن سبق أخذوه وإن سبق لم يغرم
**كتاب الأيمان والنذور** ولا ينعقد اليمين
إلا بالله تعالى أو باسم من أسمائه أو صفة
من صفات ذاته ومن حلف بصدقة
ماله فهو مخير بين الصدقة والكفارة
ولا شيء في لغو اليمين ومن حلف أن لا يفعل
شيئا ففعل غيره لم يحنث ومن حلف أن لا
يفعل شيئا فأمر غيره ففعله لم يحنث ومن
حلف أن لا يفعل أمرين ففعل أحدهما

لم يحنث وكفارة اليمين هو مخير فيها بين ثلاثة
أشياء عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين
كل مسكين مدا أو كسوتهم ثوبا فإن لم
يجد فصيام ثلاثة أيام **فصل** النذر يلزم
في المجازات على مباح وطاعة كقوله إن
شفى الله مريضي فلله علي أن أصلي أو أصوم
أو أتصدق ويلزمه من ذلك ما يقع عليه
الاسم ولا نذر في معصية كقوله إن قتلت
فلانا فلله علي كذا ولا يلزم النذر

على ترك مباح كقوله لا آكل لحما ولا أشرب
لبنا وما أشبهه **كتاب الأقضية والشهادات**
ولا يجوز أن يلي القضاء إلا من استكمل فيه
خمس عشرة خصلة الإسلام والبلوغ والعقل
والحرية والذكورة والعدالة ومعرفة أحكام
الكتاب والسنة والإجماع والاختلاف
وطرق الاجتهاد وطرف من لسان العرب
وتفسير كتاب الله تعالى وأن يكون
سميعا بصيرا كاتبا مستيقظا ويستحب

أن يجلس في وسط البلد في موضع بارز للناس
ولا حاجب له دونه ولا يقعد للقضا في
المسجد ويسوي بين الخصمين في ثلاثة
أشيا في المجلس واللفظ واللحظ ولا يجوز
أن يقبل الهدية من أهل عمله ويجتنب القضا
في عشرة مواضع عند الغضب والجوع والعـ
والعطش وشدة الشهوة والحزن والفرح
المفرط وعند المرض ومدافعة الأخبثين
وعند النعاس وشدة الحر والبرد ولا

يسأل

يسأل المدعى عليه إلا بعد كمال الدعوى
ولا يحلفه إلا بعد سؤال المدعي ولا يلقن
خصماً حجة ولا يفهمه كلاماً ولا يتعنت
بالشهداء ولا يقبل الشهادة إلا ممن ثبتت
عدالته ولا يقبل شهادة عدو على عدوه
ولا شهادة والد لولده ولا يقبل كتاب
قاض إلى قاض في الأحكام إلا بعد شهادة
شاهدين يشهدان بما فيه **فصل**
ويفتقر القاسم إلى سبعة شرائط الإسلام

الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية
والعدالة والحساب فان تراضيا الشريكان
بمن يقسم بينهما لم يفتقر الى ذلك وان
كان في القسمة تقويم لم يقتصر فيه الى
اقل من اثنين واذا ادعى احد الشريكين
شريكه الى قسمة ما لا ضرر فيه لزم الآخر
اجابته **فصل** واذا كان مع المدعي
بينة سمعها الحاكم وحكم له بها وان لم
يكن له بينة فالقول قول المدعى عليه

مع

مع يمينه فان نكل عن اليمين ردت على المدعي
فيحلف ويستحق واذا تداعيا شيئا في يد
احدهما فالقول قول صاحب اليد وان
كان في ايديهما تحالفا وجعل بينهما نصفين
ومن حلف على فعل نفسه حلف على البت
والقطع وان كان نفيا حلف على نفي
العلم **فصل** ولا تقبل الشهادة الا
ممن اجتمعت فيه خمس خصال الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية والعدالة خمس

شرائط ان يكون مجتنبا للكبائر غير مصر
على القليل من الصغائر سليم السريرة مأمونا
عند الغضب محافظا على مروءة مثله والحقوق
ضربان حق الله تعالى وحق الآدمي فأما
حقوق الآدميين فهي على ثلاثة أضرب
ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران
وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه
الرجال وضرب يقبل فيه شاهدان
أو رجل وامرأتان أو شاهد ويمين المدعي



وهو ما كان القصد منه المال وضرب
يقبل فيه رجل وامرأتان او اربع نسوة وهو
ما لا يطلع عليه الرجال واما حقوق الله
تعالى فلا تقبل فيها النساء وهي على ثلاثة
أضرب ضرب لا يقبل فيه اقل من اربعة
وهو الزنا وضرب يقبل فيه اثنان وهو
ما سوى الزنا من الحدود وضرب يقبل
فيه واحد وهو هلال شهر رمضان
ولا تقبل شهادة الاعمى الا في خمسة مواضع

الموت والنسب والملك المطلق والترجمة .
وما شهد به قبل العمي وعلى المضبوط ولا تقبل
شهادة جار لنفسه نفعا ولا دافع عنها
ضررا **كتاب العتق** ويصح العتق من كل مالك
جائز التصرف في ملكه ويقع العتق
بصريح العتق والتدبير والكتابة مع النية .
فاذا اعتق بعض عبد عتق جميعه وان اعتق
شركا له في عبد وهو موسر سرى
العتق الى باقيه وكان عليه قيمة نصيب شريكه



ومن ملك واحدا من والديه او مولوديه عتق
عليه **فصل** والولاء من حقوق العتق وحكمه
حكم التعصيب عند عدمه وينتقل
عن المعتق الى الذكور من عصبته ولا يجوز
بيع الولاء ولا هبته **فصل** ومن قال
لعبده اذا مت فانت حر فهو مدبر يعتق
بعد موته من ثلثه ويجوز له ان يبيعه في
حال حياته ويبطل تدبيره وحكم المدبر
في حال حياة السيد كحكم العبد القن **فصل**

والكتابة مستحبة اذا سألها العبد وكان
مأمونا مكتسبا ولا تصح الا بمال معلوم
الى اجل معلوم اقله نجمان وهي من جهة
السيد لازمة ومن جهة العبد المكاتب
جائزة وله تعجيز نفسه وفسخها متى شاء
وللمكاتب التصرف فيما في يده من المال وعلى
السيد أن يضع عنه من مال الكتابة ما يستعين
به ولا يعتق الا باداء جميع المال بعد القدر
الموضوع عنه **فصل** واذا اصاب السيد امته

فوضعت

فوضعت منه ما يتبين فيه من خلق آدمي
حرم عليه بيعها ورهنها وجاز له التصرف فيها
بالاستخدام والوطئ واذا مات السيد
عتقت من راس ماله قبل الديون والوصايا
وولدها من غيره منزلتها ومن اصاب امة غيره
بنكاح فولده منها حر وعليه قيمته للسيد
وان ملك الامة بعد ذلك لم تصر ام ولد
في النكاح وصارت ام ولد بالوطئ والشبهة
على احد القولين والله سبحانه وتعالى اعلم

[illegible] اللهم اغفر لكاتبه ولمن قرأ فيه امين